الأجهزة الأوروبية المكلفة بمكافحة الهجرة السرية

مهمة مستحيلة بمعدات عسكرية*

د. صايش عبد المالك
مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية
كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،06000 بجاية، الجزائر

Dr.SAICHE Abdelmalek
Laboratoire de Recherche sur l'Effectivité de la Norme Juridique (LARENJ)
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Université A. Mira Bejaia 06000 Bejaia – Algérie

ملخص

تحتلّ أوروبا مكانة ريادية بين الدول في مجال الهجرة عامة وفي مجال الهجرة السرية بشكل خاص، وإن كان هذا الرأي لا يشاطره بعض المختصين إستنادا إلى المعطيات الاحصائية الموجودة، ومع ذلك فإنّ الاتحاد الأوروبي هو المنظّمة الوحيدة التي طوّرت أجهزة خاصة بقمع الهجرة السرية، وأخرى عديدة مساعدة، وإن لم تكن مختصة بذلك.وعليه فمن الواضح أنّ أوروبا تقدّم نفسها كنموذج ديمقراطي ناجح وفي نفس الوقت تريد أن تلعب دورا محوريا في نشر هذه الثقافة وتصديرها إلى دول العالم الثالث، لكن من سيصدّق ذلك في ظل الدور الدراكوني الذي تلعبه أجهزتها في قمع "الغلابة" من المهاجرين؟ مسخّرة لذلك نفس الامكانيات التي تسخر للجيوش المتأهّبة لخوض أعتى المعارك، ثم لا بد أن تكون هناك انعكاسات سلبية لهذا التعامل على حقوق الانسان.

الكلمات المفتاحية

هجرة سرية، الأجهزة الأوروبية لمكافحة الهجرة السرية، فرونتاكس، أوروسير، أوروبول.

The European instruments of fighting against illegal immigration:
Military equipment and impossible task.

Abstract

For a long time, Europe was the first destination to different kind of immigrants, because of historical reasons, but also for economic, geographic and socio-political reasons.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 06/ 04/ 2014 وتمّ تحكيمه بتاريخ2014/06/15 وقُبل للنّشر بتاريخ 03/ 05/ 2015.

Even though not all jurists agree, this point of view and statistics confirm their opinion. The European countries continue to show themselves as victims of waves of immigrants, especially illegal immigration.

This is why the European Union is the only organization who has developed tools in order to fight against illegal immigration.

The European Union has installed many instruments in order to fight illegal immigration as FRONTEX and EUROSUR, these instruments are operational, but without effectiveness, because his efforts are not provided to the real problem, which is the humane smuggling.

Keywords
Illegal immigration, human smuggling, European instrument, fighting illegal immigration.

Résumé
Il est clair que l'Europe a toujours été une destination privilégiée des migrations toutes sortes, non seulement pour des raisons historiques mais aussi pour des raisons économiques, géographiques et sociopolitiques, même si de nombreux spécialistes nient cet avis, vu les statistiques existantes, l'union Européenne se démontre comme une « victime » des surcharge migratoire, notamment l'immigration clandestine. Et c'est pour ça qu'il est l'unique organisation à avoir développé des instruments régionaux pour lutter contre les flux des clandestins indésirables.

Ainsi FRONTEX**,** EUROSUR et plusieurs autres instruments opèrent sur le terrain pour faire face au phénomène de l'immigration clandestine, et protéger l'Europe des nouvelles arrivées, mais au-delà des exploits et des objectifs atteints, les critiques des uns et des autres envers ces organismes, surtout pour viole des droits de l'homme, se multiplient, remettant en cause les principes des droits et libertés défendues par l'union européenne et ses membres.

Mots clés
Immigration clandestine, trafic illicite de migrant, instruments Européens lutte contre l'immigration clandestine.

مقدمة

لطالما كانت الهجرة السرية موضوع اهتمام بالنسبة للدول الغربية بصفة عامة ولأوروبا بصفة خاصة، بقدر ما كانت وجهة للراغبين في تغيير أماكن عيشهم[1]، لكنها أصبحت مسألة ذات أولوية أكبر في سياساتها وفي علاقاتها الخارجية مع دخول الألفية الجديدة، التي شهدت أيضا زحفا - من كل حدب وصوب- منقطع النظير للمهاجرين السريين باتجاهها، فانعكس ذلك من جهة على الترسانة القانونية التي تم وضعها لاحتواء هذه الظاهرة، خاصة في إطار الفضاء الأوروبي وجل المواثيق الدولية التي أبرمها الاتحاد الأوروبي مع شركائه وبخاصة الدول المغاربية التي تعتبر النافذة الأساسية لولوج الإقليم الأوروبي عبر البحر الأبيض المتوسط.

ومن جهة أخرى إنعكس من خلال الميزانية التي خصّصت للحرب الضروس التي أعلنتها أوروبا ضد المهاجرين السريين، والتي بلغت منذ عام 2002 إلى يومنا هذا حوالي 17 مليار دولار[2]، بعضها وجّه لاستحداث هيئات جديدة مكلّفة بترصّد المهاجرين أو لتقوية الأجهزة التي كانت موجودة، وبعضها الآخر رصد لتشديد الإجراءات الإدارية الخاصة بعبور الحدود[3].

لكن الأهم من كل ذلك هو وجود الإتحاد الأوروبي كمنظمة تنضوي فيها 27 دولة، الشيء الذي جعل أوروبا تبلغ من خلالها مستويات عالية من التنسيق في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، ولما كانت الهجرة وتهريب المهاجرين هي أحد الهواجس الكبرى التي تؤّرق العالم بشكل عام والدول المتقدمة بشكل خاص، فإنّه من الطبيعي أن يكون تعامل الاتحاد الأوروبي مع مسألة المهاجرين السريين في إطار إقليمي هو أحد أولويات سياساته، خاصة وأنّ بلدانه هي من أكثر المناطق استهدافا من طرف المهاجرين والمجرمين في نفس الوقت[4].

مع العلم أنّ التنسيق الأوروبي في المجال الأمني ليس جديدا بل تعود بوادر انطلاقته إلى بداية عام 1880 [5]، وهذا التاريخ مكّنه اليوم من أن يبلغ مستويات عالية من الرقي، فأتاح للاتحاد الأوروبي أن يصبح من التنظيمات الإقليمية القليلة التي خلقت لأعضائها آليات مشتركة لتحصين حدودها من الهجرة السرية وتهريب المهاجرين ومن الإجرام بشكل عام، ففيما تتمثّل الآليات الأوروبية لمواجهة الهجرة السرية؟

والحقية أنّ هذه الدراسة لا تكتفي فقط بالإجابة عن الإشكالية المطروحة بسطحيتها - مع العلم أنّ هناك كيانان متخصّصان في مكافحة الهجرة وهما الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود والنظام الأوروبي لمراقبة الحدود، بالإضافة إلى جملة من الأجهزة الأخرى غير المتخصّصة- ولكن ستحاول أيضا تحليل دور هذه الأجهزة سواء في خفض مستويات التدفق أو في متابعة المجرمين الذي يتاجرون بحياة هؤلاء المهاجرين ونحاول أن نبرز أيضا مدى فعاليتها وحتى عن بعض معوّقاتها.

أولا/ الأجهزة الأوروبية المتخصصة في مكافحة الهجرة السرية

لطالما كانت الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود هي الجهاز الوحيد الذي يضطلع بمهمة مراقبة الحدود الخارجية لأوروبا، ثم بداية من عام 2013 دعّمت بجهاز ثاني وهو النظام الأوروبي لمراقبة الحدود.

1/ الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود

تعتبر الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود من أهم الأجهزة النادرة المتاحة على المستوى الدولي والمنشأة خصيصا لمواجهة التدفقات غير النظامية للمهاجرين، كما أنّها تلعب دورا محوريا في مساعدة الدول المعنية أكثر بالهجرة السرية.

أ/ نشأة الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود

حسب النظام التأسيسي للوكالة الأوروبية لإدارة الحدود فإنّ إنشاءها جاء استجابة لضرورة تحسين تسيير الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي في إطار جماعي، وتضيف ديباجة النظام أنّه وحتى إن كانت مراقبة الحدود أصلا هي مهمة تضطلع بها سلطات كل دولة على حدى، فإنّ فرونتاكس هو هيكل يُسهّل تطبيق الإجراءات المعتمدة من طرف الإتحاد والمتعلّقة بإدارة الحدود[6].

وعليه ففي خضم تزايد عدد المهاجرين السريين القاصدين أوروبا تم إنشاء الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود الخارجية الأوروبية (FRONTEX) [7] من قبل الإتحاد الأوربي بغرض حراسة الإقليم البحري للدول الأعضاء فيه، وكانت أولى الخطوات للمبادرة بها من خلال اتفاقياتي دبلان الأولى والثانية بين عامي 2000 و 2001، والتي لم تتناول بشكل صريح إنشاء هذا الجهاز وإنّما مهّدت له بأن أقرّت اقتسام المسؤولية بين الأطراف فيما يتعلّق بمسألة اللجوء.

ثم جاءت الخطوة الثانية في جوان من عام 2002 حيث أقرّ المجلس الأوروبي مشروعا للتسيير المشترك لوفود الهجرة، وانتهى إلى اعتماد برنامج لاهاي الذي تم من خلاله تأطير السياسة الأوروبية لمدة خمس سنوات، وفي العام ذاته تم التفاوض حول إنشاء مراكز للمهاجرين المبعدين خارج أوروبا وأفضى إلى صياغة أول اتفاق بهذا الشأن مع ليبيا، ثم في نفس السنة أيضا أصدر المجلس الأوروبي تنظيمه رقم 2007/2004 [8]

يتضمّن إنشاء الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود، وأنشئت فعليا في 1 ماي 2005، وأصبح مقرها في بولونيا بمدينة فيرسوفي.

ب/ مهام الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود

إنّ الدور الذي تنتظره أوروبا من وكالة فرونتاكس كبير في مواجهة تدفق المهاجرين، وهذا ما جعل الإتحاد سخيا في تمويل نشاطها، إذ أنّ الميزانية المخصّصة لها بلغت 88,8 مليون أورو في عام 2009 ثم 87,9 مليون أورو سنة 2010، و88 مليون في عام 2011 وهذا في مقابل 6ملايين فقط في عام 2006 [9].

كما يمكن أيضا أن نستشف هذا الدور من خلال الوسائل "شبه العسكرية" التي سخّرت لها، فهي تمتلك ما لا يقل عن26طائرة مروحية و 22طائرة الصغير و 113باخرة إضافة إلى 476 شاحنة مجهزة بمختلف التجهيزات المعدة لمكافحة الهجرة السرية، كالرادارات المتحركة والكاميرات الحرارية وأجهزة ترصد دقات القلب.

وهذه الامكانات تمكّنها بالفعل من ردع المهاجرين الزاحفين نحو أوروبا، وهو واقع تترجمه الاحصائيات التي تبيّن إنخفاض معدل المهاجرين على السواحل الإسبانية بنحو 23% بعد عملية (Minerva)، وفي حين تضاعف عددهم على السواحل الإيطالية والمالطية قبل أن تسجّل فيها عمليات لفرونتاكس، فإنّها بعد أن تدخّلت من خلال عملية (Nautilus) جعلت نسبة المهاجرين الذين يصلون إلى إيطاليا تتضاءل [10].

أما بخصوص المهام المسند للوكالة فقد حدّدها النظام التأسيسي في سبعة نقاط هي:

- تنسيق التعاون العملي بين الدول الأعضاء في المجال إدارة الحدود الخارجية.
- وضع نموذج مشترك لتقييم المخاطر وإعداد تحليلات للمخاطر العامة والخاصة.
- تقديم المساعدة للدول الأعضاء بغرض تكوين قواتها المكلّفة بحراسة الحدود، بتطوير معايير تدريب مشتركة، وبتوفير تكوين على المستوى الأوروبي لمدربي حرس الحدود الوطنيين، من خلال تنظيم ملتقيات علمية وبتوفير تكوين للموظفين الذين يعملون في الإدارات المعنية بالهجرة.
- متابعة مدى تطور البحوث المتعلّقة بمراقبة وحراسة الحدود الخارجية.

- مساعدة الدول الأشدّ تضرّرا بالهجرة من خلال منحها المساعدة التقنية اللازمة.
- مساعدة هذه الدول على تنظيم عمليات إعادة المهاجرين إلى أوطانهم، خاصة أنّ الوكالة باستطاعتها استخدام الإمكانيات التي يمنحها الإتحاد الأوروبي في هذا المجال،مع ضرورة إجراء جرد لأفضل الممارسات لإبعاد رعايا البلدان الأجنبية المقيمين بصورة غير مشروعة.
- نشر فرق التدخل السريع على الحدود (RABIT) في الدول الأعضاء خاصة في الحالات العاجلة والاستثنائية الناشئة مثالا عن تدفق كبير للمهاجرين غير الشرعيين[11].

وإذا كانت المهمة الأساسية هي تنسيق العمليات على الحدود البحرية والأرضية والجوية بمساعدة من أجهزة الشرطة وحرس الحدود والجمارك التابعة للدول الأعضاء، فإنّها تقوم أيضا بدوريات بحرية تجوب المياه المحيطة بجزر الكناري، جزيرة لمبدوزة، مالطا، صقيليا واليونان، وبدوريات على مستوى الحدود الأرضية التي تفصل اليونان وتركيا، ونتيجة للجهود التي قامت بها تقلّص عدد الأشخاص الذي يتم القبض عليهم في عام 2010 بنسبة 60%مقارنة بعام 2009 [12].

2/ النظام الأوروبي لمراقبة الحدود

النظام الأوروبي لمراقبة الحدود (EUROSUR) [13] هو جهاز حديث النشأة، لديه مهام لا تبتعد كثيرا عن المهام التي تضطلع بها وكالة فرونتكس.

أ/ نشأة النظام الأوروبي لمراقبة الحدود

في 2008 وافقت اللجنة الأوروبية على دراسة مقترح لإنشاء برنامج أوروبي لمراقبة الحدود الخارجية، وقامت بعد ذلك بصياغته في شكل اقتراح تشريعي في ديسمبر 2011 على أساس أنّه تطوير لنظام تشنغن، وعرض على المجلس الأوروبي في بداية 2013، ثم تم التصويت على الاقتراح التشريعي في 22 أكتوبر 2013، ودخل حيز النفاذ في 26 نوفمبر 2013[14]، وأخيرا تم إطلاق هذا النظام في 2 ديسمبر 2013 في 18دولة [15] بينما سيتم إطلاقه في باقي الدول في الفاتح ديسمبر 2014.

ب/ مهام النظام الأوروبي لمراقبة الحدود

يعتبر النظام الأوروبي لمراقبة الحدود تطورا آخرا لنظام تشنغن في مجال مراقبة الحدود الخارجية، وهو أساسا آلية لتبادل المعلومات وللتعاون ما بين الدول الأطراف في اتفاقية تشنغن، وتفسر اللجنة الأوروبية وضع نظام "أوروسير" بضرورة خلق تنسيقية (Coordination) مركزية لمختلف الإجراءات والإختصاصات المتعلّقة بالرقابة على الحدود من أجل تفادي كلّ الأخطاء التي يمكن أن تنجر عن قلة التنسيق وعن التصرفات الإنفرادية للدول في مجال حماية حدودها.

وعليه فإنّ هدفها الأساسي هو رفع مستوى جاهزية المصالح المختصة في مراقبة الحدود من خلال إعطائها صورة شاملة للحالة التي توجد عليها حدودها، خصوصا في مجال كشف محاولات الهجرة السرية، الوقاية منها ومكافحتها، ومن أهدافها أيضا محاربة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وضمان حماية وإنقاذ المهاجرين في عرض البحر[16].

ثانيا/ الأجهزة الأوروبية الأخرى ذات العلاقة بمكافحة الهجرة السرية

إنّ وكالة فرونتاكس إلى جانب أنّها تعمل لفائدة أعضاء الإتحاد وبتنسيق معهم، فإنّها أيضا تعمل بالتعاون مع هيئات أخرى تعتبر هي أيضا من هياكل الإتحاد الأوروبي، ونعني بها ثلاثة هياكل أساسية[17] وهي منظّمة الشرطة الأوروبية، الكلية الأوروبية للشرطة وأخيرا وحدة التعاون في المجال القضائي[18].

1/ منظّمة الشرطة الأوروبية

منظّمة الشرطة الأوروبية (EUROPOL) هي أيضا من الأجهزة التي تعني بالهجرة، وهذا على الرغم من أنّ المنحى الدولي الذي باتت تأخذه الجريمة المنظمة الحديثة، هو الذي دفع الدول الأوروبية إلى التفكير في إنشاء جهاز مشترك غرضه الأساسي هو تبادل المعلومات الاستخباراتية، المتعلّقة بالشبكات الإجرامية وطرق نشاطها وأماكن استقرارها وغير ذلك، بما في ذلك مجال تهريب المخدرات.

وعليه فقد جاءت منظّمة الشرطة الأوروبية في نوفمبر 1991 تكريسا لتجنّد أوروبا بشكل حازم لمحاربة الإجرام المنظّم العابر للحدود، فكلّفت في البداية بالتنسيق في مجال مكافحة تهريب المخدرات وتبييض عوائدها من الأموال، لكن مجالاتها توسّعت إلى الإرهاب

والجريمة المنظّمة من خلال المعاهدة التي خصّصت لها والموقّع عليها في 7 فيفري 1992 [19]، والتي دخلت حيّز النفاذ في عام 1998،مما أخّر شروعها في ممارسة مهامها إلى شهر جويلية من عام1999، ومع ذلك يبقى الشيء الإيجابي في هذه المنظمة أنّ مهامها أصبحت موسّعة[20] لتشمل:

- الوقاية ومحاربة الارهاب.
- الإتجار بالمخدرات.
- الإتجار بالبشر.
- شبكات الهجرة السرية.
- أعمال التهريب المتعلّقة بالمجال النووي
- تهريب السيارات المسروقة.
- تبييض الأموال[21].

وبما أنّ ما يهمنا في هذا المقام هو مجال الهجرة السرية، فمن الضروري أن نشير إلى أنّ منظّمة الشرطة الأوروبية تولي عناية فائقة لمكافحة كل أشكال الإعانات التي تقدّم من طرف الشبكات الإجرامية للمساعدة على الدخول غير المشروع للمهاجرين إلى الحدود الأوروبية، خاصة وأنّ تجربة هذه المنظمة قد كشفت عن وجود علاقات متشعّبة لشبكات تهريب المهاجرين مع أنماط أخرى من الإجرام، أهمها تقليد وثائق السفر وتبييض الأموال المخدرات، وعلى أساس ذلك أولت منظمة الشرطة الأوروبية إهتماما شديدا بشبكات تهريب المهاجرين السريين خاصة تلك التي تشتغل في كل من الفيتنام، العراق، أفغانستان، إيران، وكذلك في كل من آسيا الجنوبية وشمال إفريقيا، والتي تعتمد أساسا على إعداد الوثائق المزورة.

أما ميدانيا فقد جسّدت منظمة الشرطة الأوروبية جهودها من خلال مشاركتها في ستّ عمليات متعلّقة بتهريب المهاجرين إلى غاية 2010، أسفرت عن توقيف 80 مهرب للمهاجرين ناهيك عن أعداد المهاجرين التي ساهمت في خفضها، كما ترجمت جهودها أيضا بتركيزها على أحد أهمّ الطرق المعتمدة للحصول على وثائق الإقامة، ونعني بذلك الزواج الذي يتم بغرض الحصول على الوثائق ومحاولته لكشفه[22]، لكن مع هذا فإنّ

الدور الذي يلعبه هذا الكيان لا يعدو أن يكون مكمّلا، وبالأحرى مساعدا لفرونتاكس، خاصة لما يتعلّق الأمر بالهجرة السرية.

2/الكلية الأوروبية للشرطة

تعتبر الكلية الأوروبية للشرطة (CEPOL) أحد الأجهزة الأوروبية التي تم إنشاؤها حديثا، وهي جهاز تابع للاتحاد الأوروبي تم تأسيسه في شهر سبتمبر من عام 2005 بموجب القرار (JAI /681/2005)[23]، يقع مقرّها في برامشيل (Bramshill) في شمال شرق مقاطعة هامبشاير التي تقع بدورها جنوب المملكة المتحدة، تجمع هذه الوكالة كبار مسئولي أجهزة الشرطة في أوروبا.

لكن هذا الجهاز دوره نظري فقط لأنّ أهدافه محصورة في تقديم المساعدة في مجال تكوين الشرطة، ويعمل على تنمية قدرات الأجهزة الحكومية المختصة في قمع الجريمة بما يمكّنها من التأقلم مع الأخطار التي تهدّد أمن دولها، خاصة وأنّ المنظمات الإجرامية تتطور باستمرار، مع الإشارة إلى أنّها تركّز على التهديدات التي تعني كل أعضاء الاتحاد، وبمعنى أخر أنّها تعني أكثر بالأخطار العابرة للحدود والتي لا تعتبر الهجرة السرية إحداها، على أساس أنّ أغلب دول أوروبا لا تجرّمها، ولكن تهريب المهاجرين يعتبر أحدها[24].

ولكي تؤدّي هذا الدور فإنّ الكلية الأوروبية للشرطة تنظّم مئات العمليات في مجالات مختلفة، بالخصوص في المواضيع المهمة بالنسبة للشرطة الأوروبية باختلاف جنسياتها[25]، وحتى وإن كانت هذه الكلية لا تتمتّع بصلاحية التدخل الميداني المباشر في مجال تهريب المهاجرين إلاّ أنّها تقدّم إسهاما فعّالا من خلال شبكة تعليمية إلكترونية تقدم بواسطتها ما أمكن من معلومات لأجهزة مراقبة الحدود[26].

3. وحدة التعاون في المجال القضائي

في الأخير من الضروري أن تتم الاشارة إلى جهاز لا يقلّ أهمية عن الأجهزة الأخرى التي ذكرناها آنفا، ويتعلق الأمر بوحدة التعاون في المجال القضائي(EUROJUST)، على أساس أنّها الأداة التي يكتمل بها التنسيق في كل المجالات التي تمسّها مختلف أنواع الجريمة المنظّمة خاصة منها تلك العابرة للحدود الوطنية، وبالتالي فإنّ هذه الوحدة هي الآلية التي تدعّم التعاون القضائي.

ولقد تم إنشاؤها بموجب قرار المجلس الأوروبي الصادر في 2002/02/28 [27]، والتي أريد من خلالها تحسين مستويات التعاون القضائي لضمان فعالية أكبر في مجال مكافحة الأنواع الخطيرة من الإجرام المنظّم، ولتسهيل التنسيق في عمليات التحري والمتابعة، ممّا يجعل شبكات تهريب المهاجرين تدخل ضمن إطار اهتمامات هذه الوحدة.

وهذا الطرح يتّضح من خلال كون أنّ الجرائم التي تختص بها منظمة الشرطة الأوروبية هي التي يشملها إختصاص وحدة التعاون في المجال القضائي، حسب ما تنص عليه المادة 4 من قرار الإنشاء[28]، مما يعني أنّ لها اختصاص في مجال تهريب الأشخاص على غرار أوروبول[29].

ثالثا/ الأجهزة الأوروبية لمكافحة الهجرة السرية: الأرمدة لا تشرّف الديمقراطية الغربية

ليست هناك مبالغة البتة في القول بأنّ الأرمدة الأوروبية التي وضعت بهدف وقف التدفقات غير الشرعية للمهاجرين لا تشرّف أوروبا، على أساس إفراطها في التعاطي مع المشكلة والتي جعلت من وكالتها المختصة في مرافقة الحدود كيان شبه عسكري، ثم بما انجر عن ذلك من ممارسات على المهاجرين مما جعل حقوقهم عرضة للإنتهاك.

1/ فرونتاكس وكالة بمعدات عسكرية

لا يتردد كثير من المهتمين بشؤون الهجرة بوصف الوكالة الأوروبية على أنّها "الجيش" الذي تتحصّن به أوروبا من المهاجرين، على الرغم من أنّ هذه القارة غير مهدّدة بالإحتلال – كما تحاول أوروبا أن تسوقه - من طرف الأجانب بدليل استقرار نسب المهاجرين الذين يقصدون سنويا أوروبا خلال الخمسين سنة الماضية[(30)]، لكن إذا كانت فرونتاكس هي الشرطي الجديد الذي يحمي حدود أوروبا بحسب البعض، فإنّ دورها بالنسبة لبعض الخبراء الآخرين لا يعدو أن يكون رمزيا ليس إلاّ، ذلك أنّ العمل الميداني الذي تقوم به بالنسبة لدولة مثل اليونان، يقتصر فقط على تقديم المعلومات حول المهاجرين والطرق التي يستعملها المهرّبون بعد أن يتم ترصّدهم بالطوّافات ومختلف الأجهزة التي تزخر بها الوكالة.

وعليه فإنّ السلطات اليونانية غير مقتنعة بالدور الذي يؤديه هذا الجهاز، وأبعد من ذلك فهي لا تقدّم سندا فعليا للدول التي تعاني من حركية كبيرة في الهجرة غير

الشرعية، لأنّ الإشكال لا يكمن في المعلومات التي تقدّمها الوكالة والتي تحفظها سلطات الدول عن ظهر قلب، ولكنه يكمن في كيفية التدخل وتقديم مساعدة ميدانية تعطي نتائج ملموسة من خلال شل نشاط مهربي المهاجرين، لأنّ وقف المهاجرين السريين يزيد في متاعب السلطات اليونانية التي لا تجد الطريقة التي تتعامل بها معهم[31].

ثم ومن جانب أخر لا شك أنّ الوكالة في حدّ ذاتها غير قادرة على تقديم السند الذي تنتظره منها بعض الدول التي تحتاج إلى عونها، وما الميزانية المخصصة لها إلاّ دليل قاطع على ذلك، فالغلاف المخصّص لها – والذي يراه البعض ضخما - غير كافي لتحقيق الأهداف المرجوة منها بما أنّه لم يصل حتى إلى عتبة 100 مليون أورو، وهذا يجعلها تعمل فقط على تحقيق الحد الأدنى من أهدافها بواسطة ذلك العدد القليل من الأعوان الذين تشغّلهم.

زيادة على ذلك فإنّ الوكالة كثيرا ما تجد نفسها في موقف المتهم، خاصة من قبل بعض الناشطين في مجال حقوق الإنسان والذين يرون فيها أداة لقمع طالبي اللجوء وتعدي صارخ على أحد الحقوق المعترف بها دوليا والمتمثّل في الحق في مغادرة أي بلد بما فيه بلد المعني[32]، هذا ناهيك عن الممارسات غير الإنسانية التي يقوم بها أعوانها ضد المهاجرين، وعدم احترام المعلومات ذات الطابع الخصوصي بالنسبة لهم[33]، والأخطر من ذلك أنّ أوروبا باتت تحارب الهجرة في بلدان الانطلاق، فسياستها لم تعد قائمة على منع دخول الأشخاص إلى أقاليمها، وإنّما إلى منع مغادرتهم لبلدانهم من خلال الضغط على حكوماتهم لوضع قوانين ردعية تعاقب على الهجرة[34].

وتعتبر وجهة نظر هؤلاء المنتقدين منطقية جدا، بل ويمكن أن نزيد على ذلك أنّها تركّز جهودها على مكافحة الهجرة لا على مكافحة الاجرام المنظّم المرتبط بها، ونعني بذلك مهرّبي المهاجرين، فلو أنّ الدعم الذي تقوم به هذه الوكالة كان موجها إلي ردع المجرمين الذين يحفزون ويساعدون ويتممون عمليات التهريب لما كانت الهجرة بنفس هذه الحدة.

2/ أجهزة أوربية لقمع الهجرة أم لانتهاك حقوق الانسان

"فشهد شاهد من أهلها"، بهذه العبارة نريد أن نفتتح موضوع انعكاسات السياسة الأوروبية بشكل عام على حقوق الانسان، ذلك أنّ البرلمان الأوروبي في توصية منه صدرت

عام 2008 [35] أكّد على أنّ قيام فرونتاكس بمهامها يجب أن يكون في ظل احترام تام لحقوق الانسان[36]، وذلك بعد الخروقات العديدة التي قام بها موظفو هذه الوكالة.

أما عن الحقوق التي تكون عرضة للانتهاك فيأتي الحق في اللجوء على رأسها، فإذا كانت المادة 33 من اتفاقية جنيف للاجئين تنص على أنّه "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو تردّه بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معيّنة أو بسبب آرائه السيآسية" [37]، فإنّ هذا الحق لا يأخذه أعوان الوكالة بعين الاعتبار خاصة وأنّه من الصعب التمييز بين اللاجئ والمهاجر السري، وهو ما جعل كثيرا من اللاجئين يتم طردهم أو إبعادهم من طرف فرونتاكس ولا تسمح لهم بتقديم طلبات اللجوء.

فالهم الوحيد بالنسبة لها هو تقديم نتائج بأرقام ضخمة حول عدد الأشخاص الذين تم اعتراضهم، هذا الطرح تؤكّده الأرقام المقدّمة من طرف الوكالة التي قدرت نسبة من قامت بردهم إلى بلدانهم بما يفوق 130.000 شخص في عام 2007، وارتفع هذا العدد إلى 140.000 في العام الموالي وليس هنالك ما يؤكّد عدم وجود طالبي اللجوء من بين هؤلاء[38].

وبالنسبة للحق في الهجرة – الذي داس عليه مبدأ السيادة الذي تتحجّج به الدولة- فنحن نعرف أنّ المجتمع الغربي الرأسمالي قائم على أساس مبادئ القانون الطبيعي، ومع أنّ الهجرة هي حق طبيعي للأفراد فإنّها تمنعه إلاّ بشروط صارمة تضعها[39]، وفي المقابل فهي ترغب في ترسيخ حرية تنقل الأموال والأشخاص لكن فقط لرعاياها، وهذا يتعارض مع أحكام المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنّه :

" 1.*لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.*

2.*يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه* [40]".

بالتالي تشكّل الآليات الأوروبية هذه ضربة موجعة للحق في الهجرة الذي من المفروض أن يتمتّع به كل شخص[41]، وبالخصوص الذين يوجدون في وضعية مزرية في الأماكن التي يعيشون فيها، وحتى من الناحية الاجتماعية يعتبر انتقال الأشخاص باتجاه الأماكن الأكثر رفاهة من المسلّمات، وفي ذلك يقول الأنثروبولوجي ألفريد سافي

(Alfred Sauvy) بقوله "**إما أن ترحل الثروات إلى حيث يوجد البشر وإما أن يرحل البشر إلى حيث توجد الثروات** [42]".

من ناحية أخرى نجد أنّ المهاجرين كثيرا ما يتعرّضون للاضطهاد والممارسات اللاإنسانية من طرف المصالح المكلفة بمراقبة الحدود، سواء في البلدان التي يتم إعادتهم منها، بحيث ينظر موظفوها إلى المهاجرين على أنّهم مجرمون يقتحمون أسوار بلدانهم غصبا، وتماشيا مع ذلك صرّح مدير وكالة فرونتاكس عام 2009 أثناء تسليم مجموعة من المهاجرين لحرس السواحل الليبية أنّ وكالته لا يعنيها إن كانت حقوق الانسان محترمة أم غير محترمة في البلدان التي يعادون إليها[43]، كما يعاني المهاجرون أيضا من المعاملة المشينة من سلطات بلدانهم على أساس أنّ أغلبها أصبحت تجرّم فعل الهجرة السرية.

وفي كل الأحوال فإنّ في ذلك إخلال بأحكام المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تنص على أنّه "لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة[44]". وهو نفس ما قررته المادة 4 من ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية[45]، لكنها تنمّ عن مخالفة صريحة لأحكام المادة 19[46] منه وكذا 4 من البروتوكول رقم (4) لاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية سالفة الذكر التي تنص على أنّ "الطرد الجماعي للأجانب محظور [47]".

وإن كانت الحقوق التي يتم خرقها عديدة ولا يمكن حصرها في هذا الإطار الضيّق، فإنّنا سنشير في الأخير إلى الإنتهاك الذي يقع على الحق في حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، وهو حق تكفله المادة 8 من الميثاق الأوروبي لحقوق الانسان التي تنص على:

"1- لكل شخص الحق في حماية البيانات الشخصية التي تتعلق به.

2- يجب أن تعامل مثل هذه البيانات على نحو ملائم لأغراض محددة، وعلى أساس موافقة الشخص المعني، أو على أساس مشروع يحدّده القانون، ويكون لكل شخص الحق في الوصول إلى البيانات التي تم جمعها وتتعلق به، وحق الحصول عليها صحيحة".

وهذا يتعارض مع الأهداف التي جاءت كل من فرونتاكس وأوروسير لتحقيقها، بحيث أنّه تم منذ عام 2009 الانطلاق في تخزين المعلومات عن المهاجرين الذين يتم ضبطهم، بغرض تسهيل عملية الترحيل الجماعي أو الفردي، والخطورة بالنسبة لهذه

الحالة تكمن في احتمال وقوع هذه البيانات في أيدي غير أمينة قد تستعملها لأغراض إجرامية.

خاتمة

دائما نفس الاشكالية تطرح في مسألة تعامل الدول الغربية مع الهجرة، لماذا تنفق مليارات الدولارات في وضع أجهزة تمنع تدفق المهاجرين، مع أنّ هذه الأجهزة لا تؤدي إلاّ لتغير التقنيات المستعملة في الهجرة السرية، وتدفع للسفر عبر مسالك أكثر صعوبة، وبالتالي أشد خطورة على حياة المهاجرين؟؟؟

إنّ الاستراتيجية الأوروبية بالذات قائمة على تعامل حازم مع المهاجرين من خلال المكنزمات القانونية والآليات المكرّسة، مع أنّ الإشكال لا يكمن فيهم بل في الذين يتكفّلون بنقلهم، فالواقع يثبت أنّ أي شاب مهما كانت درجة حبه للمغامرة لا يمكن أن يقدم على قطع مئات الأميال البحرية للوصول إلى بلد المقصد، لأنّ وصوله مستحيل بدون مساعدة من المختصين من مهربي المهاجرين.

وعليه يجب أن تتحوّل السياسة الأوروبية نحو البحث عن السبل الكفيلة بمحاربة شبكات التهريب، على الرغم من أنّها تتركّز غالبا في دول الانطلاق أو دول العبور، إلاّ أنّ ذلك لا يشكل عائقا إذا كان هناك إطار دولي للتعاون بين الدول المعنية لمكافحة الجريمة الدولية العابرة للحدود، وأصلا هناك آلية قانونية تدعو للتعاون في هذا المجال ونقصد بذلك اتفاقية بليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذا بروتكولها المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

وأيضا من التوصيات التي يتمكن أن نخرج بها ضرورة تخصيص حيز أكبر في السياسات الدولية المتعلقة بالهجرة لمجال التنمية، فكل أنواع الهجرة سواء كانت داخلية أو دولية وسواء كانت موسمية مؤقتة أو دائمة تتحرك بدواع اقتصادية إلاّ في حالات نادرة، وعليه يجب التفكير في استراتيجية قائمة على أساس التنمية تماشيا مع النتائج الباهرة التي حققها برنامج بيرسيرو الذي أطلق من طرف الولايات المتحدة على الحدود المكسيكية.

الهوامش

[1]. تعتبر أوروبا الغربية الوجهة الثانية للمهاجرين السريين بعد الولايات المتحدة الأمريكية والأولى بالنسبة لأفريقيا و أسيا ولأوروبا الشرقية، إذ يشير تقرير المجلس الأوروبي رقم 1467 لعام 2000 إلى وجود ما بين 400 ألف إلى 500 ألف مهاجر سري يدخلون إلى أوروبا سنويا وهذا عدد قليل بالمقارنة مع 30 مليون شخص يعبرون الحدود الدولية بشكل سري سنويا، أنظر **صايش عبد المالك**، التعاون الأورو – مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، 2007، ص 27.

[2]. هذه الميزانية تخص فقط خمسة دول وهي كندا والولايات المتحدة ألمانيا بريطانيا وهولندا، وهو مبلغ ضخم جدا قد يكفي ليكون ميزانية سنوية لحوالي ثلاثة أو أربعة دول إفريقية، وقد يكون كافيا أيضا لتخفيض نسب الهجرة إلى أكثر من النصف لو صرف في مشاريع تنموية، تخلق بها مناصب الشغل في الدول الفقيرة ويثبّت بها السكان في أوطانهم الأصلية.

[3]. أنظر:

Estibaliz Jimenez Calvo, le combat contre le trafic des migrants au Canada : contrôle migratoire d'abord, lutte au crime organisé en suite, thèse doctorat, Faculté des études supérieures, université de Montréal, 2007, p 199.

[4]. إن السياسة الأوروبية هذه تجاه الهجرة قد جاءت في وقت زادت فيه الحاجة إلى تغيير مكان العيش لدى الكثيرين، وفي وقت تتوقّع هيئة الأمم المتحدة زيادة معدلات الهجرة وكذلك زيادة حاجة الغرب إلى ما يقارب 344 مليون مهاجر بحلول عام 2050، للحفاظ على التوازن بين عدد السكان في الغرب الذي يتراجع باستمرار ونسبة الفئة النشيطة، أنظر حول ذلك:

Wihtold De Wenden Cathrine, « Pour un droit à la mobilité et une démocratisation des frontières », Paris, Revue Panoramique, n° 55, 4eme édition, 2001, p 12.

[5]. أنظر:

Richardot Michel, « Interpol, Europol », *Pouvoirs*, 2002/3 n° 102, p. 78.

[6]. أنظر:

Le Règlement (CE) n° 2007/2004 du Conseil du 26 octobre 2004 portant création d'une Agence européenne pour la gestion de la coopération opérationnelle aux frontières extérieures des États membres de l'Union européenne, in:http://europa.eu/legislation_summaries/justice_freedom_security/free_movement_of_persons_asylum_immigration/l33216_fr.htm

[7]. هي اختصار للوكالة الأوروبية لإدارة الحدود بالفرنسية:

Agence Européenne De Gestion Des Frontières Extérieures.

[8]. أنظر:

COUNCIL REGULATION (EC) No 2007/2004 of 26 October 2004 establishing a European Agency for the Management of Operational Cooperation at the external Borders of the Member States of the European Union, Official Journal of the European Union, L 349/1, 25.11.2004.

[9]. أنظر:

Cécile VANDERSTAPPEN, Marie-Dominique AGUILLON, Frontex le bras armé de l'Europe forteresse, Revue DLM demain le monde, n° 18, Mars & Avril 2013, p 13.

[10]. أنظر:

Rodier Claire, « Frontex, l'agence tout risque »,*Plein droit*, 2010/4 n° 87, p. 10.

[11]. أنظر:

Le Règlement (CE) n° 2007/2004, op cit, Voir aussi **Arias Fernández Gil**, « La gestion des frontières extérieures de l'Union européenne », *Regards croisés sur l'économie*, 2010/2 n° 8, p. 218-224. Voir aussi FRONTEX, présentation du rôle actuel et à venir de l'agence in : http://www.statewatch.org/news/2010/apr/indymedia-frontex-presentation.pdf

[12]. أنظر:

Rodier Claire, op cit, p 10.

[13]. اختصار للنظام الأوروبي لمراقبة الحدود بالفرنسية:

Système Européen De Surveillance Des Frontières.

[14]. أنظر:

Reprise et mise en œuvre du règlement (UE) no 1052/2013 du Parlement européen et du Conseil du 22 octobre 2013 portant création du système européen de surveillance des frontières (règlement EUROSUR) Rapport explicatif pour la consultation, Commandement du Corps des gardes-frontière Suisse, 22 novembre 2013, p 5.

[15]. تتمثّل الدول 18 التي أطلقت النظام في كل من بلغاريا، استونيا، اليونان، اسبانيا، فرنسا، كرواتيا، ايطاليا، قبرص، ولاتفيا، ليتوانيا، هنغاريا، مالطا، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفينيا، سلوفاكيا وفنلندا، أما باقي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وكذا كل من ليشتنشتاين وسويسرا فستطلقه في 2014/12/10، أنظر حول ذلك الموقع التالي:

http://www.touteleurope.eu/actualite/quest-ce-queurosur.html

[16]. أنظر:

Les articles 1 et 2 du Règlement (UE) n° 1052/2013 Du Parlement Européen Et Du Conseil du 22 octobre 2013, portant création du système européen de surveillance des frontières (Eurosur).

[17]. أنظر:

Arias Fernández Gil, op cit, p. 218-224.

[18]. أنظر:

Olivier Clochard, Le contrôle des flux migratoires aux frontières de l'Union européenne s'oriente vers une disposition de plus en plus réticulaire, Carnets de géographes, n°1, octobre 2010, p 8.

[19]. أنظر:

Le texte intégrale de la convention sur Cultures & Conflits n°45 (2002) pp. 154-158, disponible en line in : http://conflits.revues.org/789?&id=789#article-789

[20]. أنظر:

Richardot Michel, op cit, p. 82-83.

[21]. أنظر:

Acte du Conseil du 26 juillet 1995 portant établissement de la convention portant création d'un Office européen de police (convention Europol)

[22]. أنظر:

Compte-rendu d'EUROPOL, Rapport général sur les activités d'Europol, Office européen de police, 2011, p 39&40, document disponible in :
http://www.aedh.eu/plugins/fckeditor/userfiles/file/Protection%20des%20donn%C3%a9es%20personnelles/Convention%20EUROPOL.pdf

[23]. كانت أول مناقشة لإنشاء الكلية الأوروبية للشرطة في لإطار اجتماع المجلس الأوروبي في تامبيري بفنلندا في 15 و 16 أكتوبر 1999، ثم تم إنشاء الوكالة في 22 سبتمبر 2000 بموجب القرار (JAI/820/2000) والذي ألغي بالقرار المؤسس للوكالة رقم(JAI /681/2005)، أنظر:

- Décision du Conseil du 22 décembre 2000 portant création du Collège européen de Police (CEPOL). *JO L 336 30.12.2000, p. 1*. Voir aussi **IDIL ATAK** , La coopération policière pour la lutte contre la migration irrégulière au sein de l'Union européenne, *Revue générale de droit*, 2006 n° 36, pp 458.

[24]. أنظر:

Les articles de 1 à 8 de la décision du Conseil 2005/681/JAI du 20 septembre 2005 instituant le Collège européen de police (CEPOL) et abrogeant la décision 2000/820/JAI, JOCE n° L 256 du 01/10/2005 p. 0063 – 0070.

[25]. أنظر:

Arias Fernández Gil, op cit, p 222.

[26]. أنظر:

Le Proposition de plan global de lutte contre l'immigration clandestine et la traite des êtres humains dans l'Union européenne, (2002/C 142/02), JOCE n° C 142 du 14/06/2002, p 11.

[27]. أنظر:

Décision du conseil du 28 février 2002 instituant Eurojust afin de renforcer la lutte contre les formes graves de criminalité, (2002/187/JAI), JOCE n° L 63/1, du 06/03/2002.

[28]. أنظر:

L'article 4 de la décision de création de l'Eurojust prévoit que : «le champ de compétence générale d'Eurojust recouvre:

a) les types de criminalité et les infractions pour lesquels Europol a, à tout moment, compétence pour agir en application de l'article 2 de la convention Europol du 26 juillet 1995…»

[29]. أنظر:

IDIL ATAK , op cit, p 479.

[30]. أنظر:

Cécile VANDERSTAPPEN, Marie-Dominique AGUILLON, op cit, p 12.

[31].راجع حول ذلك **صايش عبد المالك**، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 293.

[32]. أنظر المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

[33]. أنظر:

Sara Casella Colombeau et all, agence FRONTEX : quelles garanties pour les droits de l'homme ?, Étude sur l'Agence européenne aux frontières extérieures en vue de la refonte de son mandat, avec le soutien du groupe des Verts / ALE au Parlement Européen, 2010, pp 9-19.

[34]. أنظر:

Cécile VANDERSTAPPEN, Marie-Dominique AGUILLON, op cit, p 14.

[35]. أنظر:

Parlement européen, Résolution sur l'évaluation et le développement futur de l'agence FRONTEX et du système européen de surveillance des frontières EUROSUR (2008/2157(INI), 18 décembre 2008.

[36].وذلك على أساس الخروقات الواضحة التي كانت ترتكب من طرف أعوان الوكالة على حقوق المهاجرين والتي تمس بالتأكيد بمصداقية الاتحاد الأوروبي بشكل عام وبالوكالة بشكل خاص.

[37].اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين التي اعتمدها مؤتمر المفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية في 28 جويلية 1951، الذي دعته الأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرار الجمعية العامة 429 (د . 5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950.

[38]. أنظر:

Sara Casella Colombeau et al., op cit, p 9.

[39]. أنظر حول ذلك **صايش عبد المالك**، التقنيات الحديثة لمراقبة الحدود وأثرها على حقوق الإنسان، الملتقى الوطني حول "أثر التطور العلمي والتقني على حقوق الانسان"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، أيام 27 و 28 نوفمبر 2013، 12 وما بعدها.

[40]. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدها ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[41]. إنّ الحق في الهجرة مكرّس أيضا في القرآن الكريم بقوله تعالى"إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا" سورة النساء، الآية 97.

[42]. **الأخضر عمر الدهيمي**، دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر، ندوة حول "التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير الشرعية"، جامعة نايف العربية للعوم الأمنية، 2010/02/08، ص 2.

[43]. أنظر:

Sara Casella Colombeau et al., op cit, p 12.

[44]. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الموقّعة من طرف مجلس أوروبا في روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950، والتي دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953.

[45]. ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي المعتمد من طرف المجلس الأوروبي في نيس بتاريخ 7 ديسمبر 2000.

البروتوكول رقم (4) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن ضمان حقوق وحريات أخرى غير تلك التي تضمّنتها الاتفاقية والبروتوكول الأول، صدرت في 16 نوفمبر 1963 وبدأ العمل به في 2 مايو 1968.

[46]. تنص المادة 19 من ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الأوروبي على ما يلي:

1- تحظر حالات الترحيل الجماعي.

2- لا يجوز فصل أو إبعاد أو تسليم أي شخص إلى دولة إذا كان هناك خطر شديد بتعرّضه لعقوبة الإعدام، أو التعذيب، أو المعاملة أو العقوبة غير الإنسانية المهينة.

[47]. البروتوكول رقم (4) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن ضمان حقوق وحريات أخرى غير تلك التي تضمنتها الاتفاقية والبروتوكول الأول، صدرت في 16 نوفمبر 1963 وبدأ العمل به في 2 مايو 1968.